

المملكة العربية السعودية  
المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

## نظام صيد الحيوانات والطيور البرية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٨) وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٢٠هـ  
والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٧٥٨)  
وتاريخ ٢ / ٥ / ١٤٢٠هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم : م / ٨

التاريخ : ١٦ / ٤ / ١٤٢٠ هـ

بِعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل

سعود

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/ ٦٧) وتاريخ ٤ / ٤ / ١٤٢٠ هـ.

وبناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر

الملكي رقم (أ/ ٩٠) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر

الملكي رقم (أ/ ١٣) وتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

وبناءً على المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى

الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (م / ١٢) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤١٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٢٦ / ٣٦ / ١٦) وتاريخ

٢٧ / ١١ / ١٤١٦ هـ، ورقم (٢٨ / ٣٠) وتاريخ ٢ / ٩ / ١٤١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٢٠ هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام صيد الحيوانات والطيور البرية بالصيغة المرفقة .  
ثانياً : تعديل المادة الخامسة عشرة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية لتصبح بالصيغة التالية :  
" فيما عدا المخالفات في المحميات البحرية ، تتولى اللجان المكونة في إمارات المناطق - وفقاً للمادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية - النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات الواردة فيه ."  
ثالثاً : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره .  
رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .،،،،

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

## قرار رقم ( ٦٣ ) وتاريخ ( ١٣ / ٤ / ١٤٢٠ هـ )

### إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٨/٧٩٩) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٩ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها رقم ( ١٣٣ ) وتاريخ ٩/١/١٤١١ هـ بشأن مشروع نظام صيد الحيوانات والطيور البرية.  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ( ١٦ / ٣٦ / ٢٦ ) وتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٤١٦ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم ( ٢٠٣ ) وتاريخ ٢٠ / ٨ / ١٤١٨ هـ.  
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ( ٣٠ / ٢٨ ) وتاريخ ٢ / ٩ / ١٤١٩ هـ.  
وبعد الاطلاع على نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ١٢ ) وتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤١٥ هـ .  
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ( ٤٤ ) وتاريخ ١٧ / ١ / ١٤٢٠ هـ.

### يقرر مايلي :

- ١ - الموافقة على نظام صيد الحيوانات والطيور البرية بالصيغة المرفقة.
- ٢ - تعديل المادة الخامسة عشرة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية لتصبح بالصيغة التالية :

( ٩ )

" فيما عدا المخالفات في المحميات البحرية ، تتولى اللجان المكونة في إمارات المناطق  
- وفقاً للمادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية - النظر في  
مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات الواردة فيه ".  
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

**عبدالله بن عبدالعزيز**

**نائب رئيس مجلس الوزراء**

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٨ / ٢٢٢

التاريخ : ١٤٢٠ / ٤ / ٢١ هـ

المرفقات : نسخة قرار - نسخة مرسوم

صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء  
ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس مجلس إدارة  
الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها حفظه

الله

بعد التحية والاحترام :

أبعث لسموكم الكريم طيه الآتي :-

أولاً : نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ( ٦٣ ) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٤٢٠ هـ

القاضي بما يلي :-

١ - الموافقة على نظام صيد الحيوانات والطيور البرية بالصيغة المرفقة.

٢ - تعديل المادة الخامسة عشرة من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية لتصبح

بالصيغة التالية :-

( فيما عدا المخالفات في المحميات البحرية ، تتولى اللجان المكونة في

إمارات المناطق - وفقاً للمادة السابعة من نظام صيد الحيوانات والطيور البرية

- النظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتطبيق الجزاءات الواردة فيه )

ثانياً : نسخة من المرسوم الملكي الكريم رقم ( م / ٨ ) وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤٢٠ هـ الصادر

بالمصادقة على ذلك.

وأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم على ضوء ذلك .. وتقبلوا - سموكم - أطيب تحياتي

وتقديري ..،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد بن عبدالله النويصر

نسخة لوزارة الداخلية مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.

نسخة لمجلس الشورى مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.

نسخة لوزارة الخدمة المدنية مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.

نسخة لوزارة الاعلام مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.

نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.

نسخة لديوان المظالم مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.

نسخة لديوان المراقبة العامة مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء مع نسخة المرسوم والقرار والنظام.

## نظام صيد الحيوانات والطيور البرية

### ( المادة الأولى )

يقصد بالألفاظ الواردة في هذا النظام المعاني الموضحة قرينها :  
الهيئة : الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.  
الصيد : المطاردة أو الإمساك أو الجرح أو القتل لأي حيوان أو طير بري .  
مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

### ( المادة الثانية )

لايجوز لأحد مباشرة الصيد دون الحصول على ترخيص من الهيئة أو من تفوضه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

### ( المادة الثالثة )

ترخيص الصيد شخصي لا يجوز التنازل عنه لغير صاحبه ، ويجب حمل رخصة الصيد وإبرازها عند طلبها من موظفي الهيئة أو موظفي وزارة الداخلية المختصين .

### ( المادة الرابعة )

لايجوز الصيد داخل المدن والقرى ، ولافي الأماكن والأوقات التي يحظر فيها ولا بالوسائل المحظور الصيد بها ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

### ( المادة الخامسة )

يجوز للهيئة حظر صيد أنواع معينة من الحيوانات أو الطيور بهدف حماية الحياة الفطرية وإنمائها .

### ( المادة السادسة )

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يفرضها نظام آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال ، وفي حالة تكرار المخالفة يجوز مضاعفة الغرامة .

وفي جميع الأحوال يجوز أن تضبط الأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في الصيد ، وكذا الحيوانات والطيور التي تم اصطيادها ، ويجوز مصادرتها في حالة ثبوت المخالفة .

### ( المادة السابعة )

تتولى النظر في مخالفات أحكام هذا النظام ، وتطبيق الجزاءات الواردة فيه لجان مشتركة من وزارة الداخلية والهيئة ، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء يحمل أحدهم مؤهلاً شرعياً . ويجوز التظلم من قرارات اللجان أمام ديوان المظالم .

### ( المادة الثامنة )

يصدر مجلس الإدارة بالاتفاق مع وزارة الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام .<sup>(١)</sup>

### ( المادة التاسعة )

تتولى وزارة الداخلية مسؤولية ضبط المخالفين لهذا النظام .

### ( المادة العاشرة )

يحل هذا النظام محل نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م / ٢٦ ) وتاريخ ٢٥ / ٥ / ١٣٩٨ هـ .

---

(١) صدر قرار مجلس سمو رئيس مجلس الإدارة رقم (١٨/١٣٦) في ٣/٥/١٤٢٣هـ بالموافقة على اللائحة ونشرت بجريدة أم القرى في العدد رقم (٣٩٠٥) في ١٤/٦/١٤٢٣هـ .

## ( المادة الحادية عشرة )

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ

نشره .<sup>(١)</sup>

---

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم ( ٣٧٥٨ ) في ٢/٥/١٤٢٠ هـ .